

عقلى روعندنا هو افضل من التخلي لسفل العباد
وعند الموقان واجب بالحركات الثلاث
وهو مصدر من نافت نفسه الى كذا الشاقت
عند اشتياق النفس الى طلب النساء وعند الشا
سنة ثم السكاح فوض عين عند اصحاب الظهور
وفرض كما ياب عند بعض اصحابنا **وينعقد** ^{النكاح}
باجاب وقبول وضعا للمضي بان يقول
زوجت فيقول تزوجت او احدهما عطف على
الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل
الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك
واما يصح عقد السكاح بلفظ السكاح والتزويج
بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت
وما وضع اي يصح بما وضع للملك العين
في الحال كالهبة والصدقة والمليك والبيع فال
الايسر لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة
خلافه

خلافه للكرخي لانها لا توضع للملك
ولا بلفظ الاحلال ولا الا باحدة والاعراف
لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا
لفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا
الى ما بعد الموت وعند الشا فغى لا ينعقد
الا بلفظ السكاح والتزويج **عند حرين** اي
ينعقد عند حرين او حر وحرين عاقلين
بالعين مسلمين اعلم ان الشهادة شرط فيه وقال
مالك ليس بشرط وانما الشرط الامان حتى
لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح
وعند الشا فغى لا ينعقد الا عند حرين تيسماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لانفس الحضور
خلافه للاسبيج والسفدك وهذا ينعقد
بالمغفل والاحرس السامع ولا ينعقد بالنائم
وهو الاصح خلافه للاسبيج والسفدك